

قرار لوزير الداخلية رقم 1088.25 صادر في 28 من ذي القعدة 1446
(26 ماي 2025) بإحداث ملحقتين إداريتين اثنتين (2) بجماعة
لمير الجديد.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب
انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة لبير الجديد إلى ملحقتين إداريتين اثنتين (2).

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما. وتحدد تسميتهما وفق الفاتمة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الجديدة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.